

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المواد 36، 44، 45 و 49 من القانون رقم 09 – 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993

والمتضمن النظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، يحدد هذا المرسوم القواعد المتعلقة ببعض وضعيات الموظفين.

الباب الأول: الوضع تحت التصرف

المادة 2: يمكن أن يوضع الموظف، بناء على طلبه أو بمبادرة من الإدارة تحت تصرف إدارة للدولة أو مؤسسة عمومية ذات طابع إداري عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادة 36 الفقرة 2 من القانون 09 – 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 3: يتم وضع الموظف تحت التصرف بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك الذي ينتمي له الموظف.

ويتم ذلك بطلب أو بموافقة الوزير صاحب السلطة على الإدارة أو الذي يمارس الوصاية على المؤسسة العمومية المستفيد من الوضع تحت التصرف.

المادة 4: تحدد مدة الوضع تحت التصرف في القرار المنصوص عليه في المادة 3 من هذا المرسوم. ولا يمكن أن تتجاوز ستة شهور قابلة للتجديد مرة واحدة.

ويمكن أن ينتهي الوضع قبل الأجل المحدد له بطلب من الموظف أو من الإدارة المستقبلية أو بمبادرة من الوزير المسير.

المادة 5: يعد الرئيس المباشر للموظف الذي تم وضعه تحت التصرف تقريراً عن أسلوب هذا الأخير في الخدمة لدى الإدارة المستقبلية. ويتم تحويل هذا التقرير إلى الإدارة الأصلية لأخذه بعين الاعتبار عند التقييم.

المادة 6: إذا لم توجد وظيفة شاغرة مماثلة لتلك التي كان يشغل الموظف الذي انتهت وضعيته تحت التصرف فإنه يحول إلى إحدى الوظائف التي تخوله درجته شغلها.

الباب الثاني: الإعارة

المادة 7: تتم الإعارة في جميع حالاتها بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك بعد موافقة الإدارة أو الهيئة المستقبلية طبقاً لأحكام المواد 42 و43 و44 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 8: يمكن أن تنهي الإعارة قبل الأجل المحدد لها في المقرر إما بطلب من الإدارة أو الهيئة المستقبلية وإما بمبادرة من الإدارة الأصلية أو بطلب من الموظف.

عندما تنهي الإعارة بمبادرة من الإدارة أو الهيئة المستقبلية، ولم يدمج الموظف إلى أن يتم دمجها في إدارته الأصلية وذلك إلى أجل أقصاه 31 ديسمبر من السنة الجارية.

المادة 9: عند انتهاء الإعارة القصيرة المدة فإن الموظف يعاد وجوباً إلى إحدى الوظائف التي تخوله درجته شغلها.

إلا أن الموظف الذي تتم إعارته تلقائياً لمدة قصيرة، يعاد لوظيفته السابقة. كما يعاد وجوباً الموظف المعار لمدة طويلة عند أول شغور يقع في سلكه، الأصلي ويحول إلى وظيفة مقابلة لدرجته.

المادة 10: يقوم الموظف المعار لمدة طويلة حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 63 من القانون الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه، من طرف رئيس الإدارة التي تمت إعارته لديها وتحول كل سنة ورقة تقييمية عنه إلى إدارته الأصلية.

المادة 11: يعد تقييم الموظف المعار لهيئة غير خاضعة للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة، من طرف الوزير الذي يتبع له سلكه على تقرير الرئيس المباشر الذي تمت إعارته لديه. ولا يقوم الموظف المعار لممارسة وظيفة عمومية انتخابية أو وظيفة عضو في الحكومة طيلة إعارته.

الباب الثالث: الوضع خارج الإطار

المادة 12: يتم وضع الموظف على طلبه خارج الإطار بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك عندما تتوفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 45، 46 من القانون رقم 09 – 93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمشار إليه أعلاه.

تبلغ مدة الوضع خارج الإطار خمس سنوات قابلة للتجديد. وعلى الموظف الموجود خارج الإطار تقديم طلب العودة إلى سلكه أو تجديد المدة في أجل أقصاه ستة شهور قبل انقضاء مدة الوضعية الجارية.

المادة 13: يحول الموظف المعاد دمجها طبقاً للفقرة 5 من المادة 45 من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 والمشار إليه أعلاه، إلى وظيفة مقابلة لدرجته.

الباب الرابع: الاستيداع

المادة 14: الاستيداع بمقرر من الوزير الذي يتبع له السلك حسب الحالات المنصوص عليها في المادة 48 من القانون رقم 09-93 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المشار إليه أعلاه.

المادة 15: يمكن أن تتجاوز مدة الاستيداع التلقائي سنة واحدة. ويمكن تجديدها مرتين لمدة متساوية إذا لم يتمكن لموظف خلال هذه الفترة من الانتقال إلى سلك آخر. وبعد انقضاء تجديد الاستيداع، يعاد الموظف إلى سلكه الأصلي أو يحال إلى التقاعد أو يسرح إذا لم تتوفر فيه شروط المعاش.

المادة 16: يقوم الوزير الذي يتبع له السلك بإجراء تحريات من أجل التأكد من أن نشاط الموظف الموجود في وضعية استيداع يوافق فعلاً الأسباب التي من أجلها وضع في هذه الوضعية.

المادة 17: يجب على الموظف الذي يوجد في وضعية استيداع أن يقدم طلب عودته بأربعة أشهر على الأقل قبل انقضاء فترة الاستيداع الجارية وتكون العودة حقا للموظف، مع مراعاة نتائج التحقيق المشار إليه في المادة 16 أعلاه.

المادة 18: تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لترتيبات هذا المرسوم.

المادة 19: يكلف الوزراء، كل حسب اختصاصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.